

من ارتكب مبطلاً من مبطلات الاعتكاف هل يقع البطلان على ما مضى من اعتكافه؟

عبدالمحسن الزامل

من دخل معتكف بدأية العشر الاواخر ونوى اكمالها ثم ارتكب مبطلاً من مبطلات الاعتكاف كان خرج من غير حاجة فهل بطنه يرجع على ما مضى من خرج من غير عذر ان كان خرج من خرج - [00:00:00](#)

من غير عذر فالاعتكاف يبطل. الاعتكاف يبطل على خلاف في تحديد الاعتكاف. لكن يقال انه اذ يبطل معنى انه ليس المعنى انه لا ثواب لا تم الاعتكاف مثل انسان دخل في الصلاة - [00:00:14](#)

ثم خرج منها بطلت النبي عليه الصلاة يقول التحرير والتکبير وتحليله التسلیم لكن هو يؤجر على من قرأ فيها سبّح فيها ذكر الله فيها. هذه الاعمال يؤجر عليها كذلك هو اعتكاف - [00:00:32](#)

مثلاً ارتكب مثلاً نصف يوم ثم خرج بغير عذر خرج مثلاً يجوز الخروج على الصحيح كما قول الجماهير خلافاً لمن قال يلزم بالدخول وهذا خلاف ذكروا عن ابن عبد البر وقد رد عليه ابن قدامة رحمة قال انه لم يصنع شيئاً وهذا - [00:00:55](#)

كلام واضح والادلة دالة عليه وانه لا يلزم بالدخول فيه. والنبي خرج عليه الصلاة والسلام لما قال البر اردنا اذا خرج بطل اعتكافه لكن عمل قراءة القرآن الصلاة الذكر كذا كله يؤجر عليه كما لو كان إنسان هو في المسجد بغير - [00:01:17](#)

غير معتكف. يؤجر عليه. هو نفرض انه جالس في المسجد غير معتكف. يؤجر على هذه الاعمال انما اذا اذا نوى الاعتكاف كله على قول من قال على قول من قال يجوز الاعتكاف - [00:01:39](#)

ولو آن نصف يوم ولو ساعة ولو لحظة دخل انسان بعد العصر وخرج مع المغرب بنية اعتكاف هذا جائز حكوا عن الجمهور وهو المذهب لكن اظهر والله اعلم انه لا يكون اعتكافه اقل من يوم او اقل من ليلة يقول - [00:01:55](#)

ثمرة ذلك لو نذر ان يعتكف يوماً ثم نوى ان يعتكف العشر. ارتكب محظوظ في اليوم الاخير. فهل يكون اوفى بنذره؟ لا. اذا نذروا وجب عليهم من نذر يطيع الله فليطيعه. يجب عليه الوفاء بالنذر - [00:02:18](#)

ثم اذا ابطله ابطاله آلا المحظوظ في هذه الحالة عليه قضاوه عند الجماهير. عليه قضاء هذا النذر واختلفوا هل يجب كفارة او لا يجب كفارة كفارة يمين يجب عليه قضاوه وقد يفرق بين من - [00:02:32](#)

كان يعني كان هناك عذر ولم يكن هناك عذر المقصود انه يجب عليه الوفاء بالنذر فان ابطله وجب عليه قضاوه - [00:02:54](#)